

السؤال	هل يجوز للجان الزكاة أن تقوم باستثمار أموال الزكاة في مشاريع اقتصادية تعود بالنفع على الفقراء والمساكين وبقية المستحقين للزكاة ؟
التاريخ	12/05/2008
الموضوع	استثمار الزكاة
المفتي	د. حسام الدين عفانة أستاذ الفقه وأصوله

الحل

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد..
فالأصل العام في هذه المسألة هو عدم جواز استثمار أموال الزكاة إلا في حالات خاصة وشروط شرعية معينة سنذكرها لاحقاً ، لأن الفورية في إيصال الزكاة لمستحقيها أمر واضح من الأدلة الشرعية ، ولأن الزكاة شعيرة من شعائر الإسلام التي يجب المحافظة عليها محافظة تامة ، ولا ينبغي فتح هذا الباب خشية أن يؤدي إلى ضياع حقوق المستحقين للزكاة وحتى لا يدخل من هذا الباب الطامعون في أموال الزكاة ، فتضيع هذه الأموال بحجة استثمارها ، كماؤكد على أنه بالنظر إلى حالة الفقر المنتشرة في بلادنا ، بسبب الظروف التي نعيشها ، فإني أعتقد أن أموال الزكاة التي تجمع ، لا تفي بحاجات الفقراء والمساكين الأصلية حتى تقوم لجان الزكاة باستثمارها.

من المعلوم أن الزكاة واجبة على الفور ، على الراجح من أقوال أهل العلم ويدل على ذلك قوله تعالى: (وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) الاستثمار، سورة الأنعام/141 . ويدل على ذلك أيضاً ، ما ثبت في الحديث الصحيح عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه قال: (صلى الرسول صلى الله عليه وسلم العصر فأسرع ثم دخل بيته فلم يلبث أن خرج ، فقلت له ، أو قيل له ، فقال: كنت خلفت في البيت تبرأ من الصدقة فكرهت أن أبيتته فقسمته) رواه البخاري . وقال الإمام النووي: إذا وجبت الزكاة وتمكن من إخراجها، وجب الإخراج على الفور ، فإن أخرها أثم ، وبه قال مالك وأحمد وجمهور العلماء " المجموع 335/5 .

واستثمار أموال الزكاة فيما أرى أنه يتعارض مع الفورية في إيصال الزكاة إلى مستحقيها ، ممن ذكرهم الله سبحانه وتعالى في آية مصارف الزكاة ، لأن استثمار أموال الزكاة في المشاريع المختلفة يؤدي إلى انتظار أرباحها ، وبالتالي يؤدي إلى تأخير توزيعها . كما أن استثمار أموال الزكاة قد يعرضها للخسارة ، لأن التجارة و الاستثمار تحتل الربح والخسارة . كما وأنه يخشى على أموال الزكاة إذا استثمرت من الضياع إذا تولتها أيد غير أمينة ، وخاصة أننا نعيش في مجتمع قد خربت فيه ذمم كثير من الناس وكثر فيه الطمع وقُل فيه الورع . هذا هو الأصل في المسألة . وبالرغم مما قلت وبينت ، إلا أنه يجوز في ظروف خاصة استثمار أموال الزكاة إذا توفرت بعض الشروط وهي :

أولاً : أن يتم تغطية الحاجات المستعجلة للفقراء والمساكين وبقية المستحقين للزكاة، فإن فاضت أموال الزكاة وزادت عن سد الحاجات الأساسية للمستحقين لها - وما أظنها في مجتمعنا تفيض أو تزيد - فحينئذ يجوز استثمار أموال الزكاة ، وأما إن لم تكف أموال الزكاة الحاجات الأساسية للمستحقين لها فلا يصح تأخير صرف الزكاة بحجة استثمارها .

ثانياً : أن يتم استثمار أموال الزكاة في مجالات مشروعة ، فلا يجوز استثمارها في البنوك الربوية مقابل الربا (الفائدة) .

ثالثاً: أن لا توضع أموال الزكاة في مشاريع استثمارية إلا بعد دراسة الجدوى الاقتصادية من تلك المشاريع ، وأنه يغلب على الظن أن تكون رابحة بإذن الله .

رابعاً : أن يتولى الإشراف على استثمار أموال الزكاة أيد أمينة تقية زاهدة في تلك الأموال و متبرعة

بالمعمل لله تعالى ، انظر أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة 516/2 فما بعدها .

خامساً: أن ينتفع من الأموال المستثمرة وأرباحها المستحقون للزكاة فقط . وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي جواز استثمار أموال الزكاة من حيث المبدأ ، فقد جاء في القرار ما يلي: يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع مال الزكاة وتوزيعها على أن تكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر ،مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد 3 ج1/421

ورد في الحديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (أن رجلاً من الأنصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله فقال: أما في بيتك شيء ؟ فقال: بلى ، حلسٌ نلبس بعضه ونبسُط بعضه ، وقعب (إناء) نشرب فيه الماء ، فقال: انتني بهما ، فاتاه بهما فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال: من يشتري هذين ؟ فقال رجلٌ: أنا أخذهما بدرهم قال: من يزيد على درهم ؟ مرتين أو ثلاثاً ، فقال رجل: أنا أخذهما بدرهمين فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصاري وقال: اشتر بأحدهما طعاماً فأنبذه إلى أهلك واشتر بالأخر قدوماً فأتني به ، فشد رسول الله صلى الله عليه وسلم عوداً بيده ثم قال: اذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوماً ، فذهب الرجل يحتطب ويبيع ، فجاء وقد أصاب خمسة عشر درهماً فاشتري ببعضها ثوباً وبعضها طعاماً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا خير لك أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة ، وإن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع أو لذي غرم مفظع أو لذي دم موجع) رواه أبو داود والبيهقي.

وقاسوا استثمار أموال الزكاة على استثمار أموال الأيتام كما ورد في الحديث (ابتغوا في أموال اليتامى حتى لا تأكلها الصدقة) رواه الترمذي والدارقطني والبيهقي وهو مرسل رجاله ثقات ويتقوى بما ورد عن الصحابة ، وقال العراقي إسناده صحيح ، انظر إرواء الغليل 260/3 . وقالوا أيضاً: إن معنى سداد العيش الوارد في الحديث الشريف ، يدل على أن سداد العيش المستثمر بعمل الفقير القادر على العمل في أموال الزكاة المستمرة أولى وأفضل من أن يعطى لفترة قصيرة ويعود مستحقاً " مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد 3 ج1/372 .

وقالوا أيضاً: إن أموال الزكاة التي تصرف مباشرة على المستحقين ، فإن هؤلاء المستحقين ينتفعون منها انتفاعاً أنبياً ، أما الأموال التي تستثمر في مشاريع فإن نفعها سيستمر ويعود النفع على المستحقين باستمرار ، وإن عملية استثمار أموال الزكاة ما هي إلا من باب تنظيم صرف الزكاة . والله أعلم .

العنوان	الاستثمار في أموال الزكاة
السؤال	نحن جمعية خيرية إسلامية تعمل لخدمة المجتمع في مجالات شتى، ومنها إعانة الفقراء والمحتاجين عن طريق جمع الزكاة وغيرها من الصدقات والوصايا. وقد تجتمع عندنا من أموال الزكاة والصدقات عدة ملايين، وقد فكرنا أن نستثمر هذه الأموال في مشروعات اقتصادية استثمارية كالعقارات السكنية، أو إقامة بعض المصانع المنتجة ونحو ذلك، فهل يجوز لنا أن نستثمر أموال الزكاة بهذه الطريقة، وبالطبع فإن ما يأتي من دخل هذه الاستثمارات سيصرف للفقراء والمساكين والغارمين وسائر المستحقين للزكاة؟ وخصوصاً أننا حين نجمع أموال الزكاة لا نصرفها كلها في الحال على مستحقيها، بل تبقى عندنا وقتاً، حتى نوصلها إلى أهلها، فقد يستمر بقاؤها عندنا أشهرًا. أفنونا أثابكم الله تعالى ونفع بكم أمة الإسلام.
التاريخ	18/04/2000

الحل

فرض الله الزكاة على كل من يملك نصيبها من المسلمين، وجعلها شعيرة من شعائر دينه الكبرى، وركنًا من أركان الإسلام العظام، وجعلها حقًا معلومًا لأهلها الذين حدّدهم ونص على أصنافهم في كتابه في قوله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) النوبة: 60

وكان فرض الزكاة لإشباع حاجات ناجزة، وتحقيق أهداف عاجلة، ولهذا أوجب الشرع صرفها في الحال، ولم يجز تأخيرها لغير عذر، لسد حاجات الفقراء والمساكين، وإعطاء أجرة العاملين عليها، وتأليف القلوب على الإسلام، وتحرير الرقاب، وقضاء ديون الغارمين، وإعلاء كلمة الإسلام، وإعانة أبناء السبيل والمشردين. وكلها حاجات ناجزة لا تحتمل التأخير، وكلما سارعنا في تحقيقها كان أفضل بلا ريب. ولهذا.. أجمع العلماء على أن صرف الزكاة فوري، ولا يجوز تأخيرها عمدًا، بغير عذر ولا سبب.

والمقصود من دفع الزكاة وتعجيلها: وصولها إلى الفقراء والمستحقين في الحال، ليقتضوا بها حاجاتهم، ويحققوا أغراضهم. ولهذا كان النبي -صلى الله عليه وسلم- وخلفاؤه الراشدون يبعثون عمالهم وسعاتهم، ليأخذوا الزكاة من أرباب الأموال، ليوزعوها على المستحقين، لا يتأخرون ولا يتباطؤون. كما بعث الرسول معاذ بن جبل إلى اليمن، وقال له: "أخبرهم أن الله افترض عليهم في أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم لترد على فقرائهم" فكان معاذ يأخذها من الأغنياء، ويردها على الفقراء.

(بيت المال) ليس إلا واسطة بين الأغنياء والفقراء، فهو مؤسسة تقوم بالوكالة عن أهل الاستحقاق للزكاة، ولا تملك هذه الأموال، ولهذا قالوا: لا زكاة على بيت المال، لأن الزكاة فرع عن الملك، وهو غير مالك، لأن المال الذي فيه لأهله.

وورد عن الخلفاء الراشدين أنهم لم يكونوا يبقون في بيت المال شيئًا. ومن هنا نرى أن استثمار أموال الزكاة يؤخر وصولها إليهم، ويحرمهم ثمرة الانتفاع بها في الحال، ويحوّل مال الزكاة إلى (وقف) يحبس أصله، وتسبب ثمرة. وهذا لا يجوز يقينًا. لأننا إذا حصلنا (1000) دينار زكاة، فالواجب أن نوصلها للفقراء والمستحقين في الحال ألقًا كما أخذناها. ولكن إذا استثمرناها خالفنا ذلك في أمرين: الأول: أننا لا نعطي الفقير حقه في الحال، ولكن بعد أن نستثمر الألف، أي بعد سنة في الغالب.

والثاني: أننا بعد سنة لا نعطي ألقًا، بل تعطيه مائة أو أقل من مائة، كما هو شأن الاستثمار الآن، أي نحو ستين أو خمسين. وبهذا ظلمنا الفقراء والمساكين والمستحقين مرتين؛ مرة في تأخير الصرف، ومرة أخرى في تقليل المصروف إلى العشر أو أقل من العشر. وهذا كله لا يجوز.

كل ما يمكن أن نجوزه في هذه الحالة: ما أفنت به للهيئة الخيرية الإسلامية العالمية في الكويت، ولعدد من الجمعيات الخيرية ولهيات الإغاثة الإسلامية في عدد من الأقطار، الذين تجتمع عندهم مبالغ كبيرة تقدر بالملايين وعشرات الملايين، ولا يمكنهم أن يصرفوها في الحال، بل لا بد أن يمر عليها وقت عندهم حتى تصل إلى مستحقيها في البلدان المختلفة.

فهؤلاء أفنتهم بجواز استثمار هذه المبالغ في معاملات قصيرة الأجل، على أن تكون -وإن لم تكن مضمونة- ليس فيها مخاطرة في العادة، مثل

كثير من معاملات البنوك الإسلامية في الوقت الحاضر. على ألا تتجاوز مدة الاستثمار السنة بحال من الأحوال. ويجب على المسؤولين عن الجمعيات الخيرية والهيئات الإغاثية ما استطاعوا: المبادرة إلى صرف ما تجمّع لديهم من أموال الزكاة إلى أهلها، فما أكثر المحتاجين في عالمنا الإسلامي، من الجائعين الذين يحتاجون إلى الغذاء، والعرايا الذين يحتاجون إلى الكساء، والمرضى الذين يحتاجون إلى الدواء، والمشردين الذين يحتاجون إلى الإيواء، والعاطلين الذين يحتاجون إلى العمل، واليتامى الذين يحتاجون إلى الكفالة، والأميين الذين يحتاجون إلى التعلم، والعزاب الذين يحتاجون إلى الزواج، والمعوقين الذين يحتاجون إلى الرعاية، والعجزة والمسنين الذين يحتاجون إلى البر والكفاية.. وغيرهم وغيرهم، من ذوي الحاجات التي تستوجب أن تشبع اليوم قبل الغد، فلا يجوز أن تؤخر استحقاقاتهم عنهم إلا لعذر. أما الأموال التي يجوز استثمارها فهي أموال (الصدقات التطوعية) من غير الزكاة، و(الصدقات الجارية)، وبعبارة أخرى: أموال (الوقف) التي يجسها أصحابها للبر والخير، وأموال (الوصايا) التي يوصى بها أهل الخير من ثلث التركة أو ما دون الثلث، لينفق ريعها وعوائدها في سبيل الله وعلى المساكين وابن السبيل. ومثل ذلك: الأموال التي اكتسبت من حرام أو كان في كسبها شبهة، فمصرف هذه الأموال هو الفقراء وجهات الخير، فلا ريب يجوز استثمارها، لتصرف عوائدها، فيما يعود على الأمة بالخير.

والحمد لله أولاً وآخراً